

مكتب أحمد قناوي للمحاماة والاستشارات القانونية

الوقائع المصرية - العدد 191 - السنة 191 هـ
الاثنين 16 ذى الحجة سنة 1439 هـ، الموافق 27 أغسطس سنة 2018م

وزارة الموارد المائية والرى
قرار وزارى رقم 208 لسنة 2018
الصادر بتاريخ 3/6/2018
بتعديل بعض بنود اللائحة التنفيذية للقانون رقم 48 لسنة 1982
بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث
الصادر بالقرار الوزارى رقم 92 لسنة 2013

وزر الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937؛
وعلى القانون رقم 93 لسنة 1962 فى شأن صرف المخلفات السائلة؛
وعلى القانون رقم 38 لسنة 1967 فى شأن النظافة العامة؛
وعلى القانون رقم 27 لسنة 1978 بشأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الأدمى؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 653 لسنة 1980 بإعادة تنظيم وزارة الموارد المائية والرى؛
وعلى القانون رقم 48 لسنة 1982 فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث؛
وعلى القانون رقم 12 لسنة 1984 بشأن الرى والصرف؛
وعلى القانون رقم 9 لسنة 2009 فى شأن البيئة؛
وعلى القرار الوزارى رقم 8 لسنة 1983 فى شأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 48 لسنة 1982؛
وعلى القرار الوزارى رقم 43 لسنة 1985 بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 48 لسنة 1982؛
وعلى القرار الوزارى رقم 402 لسنة 2009 بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 48 لسنة 1982؛
وعلى القرار الوزارى رقم 383 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم 402 لسنة 2009 للقانون رقم 48 لسنة 1982 فى شأن،
حماية نهر النيل و المجارى المائية من التلوث بإجراء العمل بالقرار الوزارى رقم 402 لسنة 2009 لللائحة التنفيذية للقانون رقم 48 لسنة 1982؛
وعلى القرار الوزارى رقم 92 لسنة 2013 بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 48 لسنة 1982؛
وعلى القرار الوزارى رقم 789 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم 92 لسنة 2013 للقانون رقم 48 لسنة 1982 بجواز
صرف المخلفات السائلة من عمليات الصرف الصحى المعالجة ثلاثياً على مسطحات المياه العذبة؛
وعلى القرار الجمهورى الصادر برقم 103 لسنة 2015 باستبدال نص المادة رقم (16) من القانون رقم 48 لسنة 1982 فى شأن حماية نهر
النيل والمجارى المائية من التلوث؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 2703 لسنة 1966 بإنشاء اللجنة العليا للمياه بوزارة الصحة؛
وعلى موافقة اللجنة العليا بوزارة الصحة بجلستها بتاريخ 2/1/2018 على تعديل المادتين (51)، (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 48
لسنة 1982، والواردة بكتاب وزير الصحة والسكان رقم (323) بتاريخ 2/5/2018؛
وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور وكيل الوزارة والمشرف على مكتب الوزير؛
وعلى ما وافقتنا؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية للقانون رقم 48 لسنة 1982 الصادرة بالقرار الوزارى رقم 92 لسنة 2013 فى شأن حماية نهر النيل
والمجارى المائية من التلوث لتكون على النحو التالى:
أولاً - تُعدل المادة رقم (51) من اللائحة فيما يخص المواد الصلبة الذكية الكلية (TDS) لتصبح 2000 مللجم/ لتر بدلاً من 1000 مللجم/ لتر.
ثانياً - تُعدل المادة رقم (52) من اللائحة بإضافة النص التالى إلى عجزها: "وفى حالة إلقاء مياه الصرف الصحى المعالج والمخلفات الصناعية
السائلة المعالجة على مسطحات المياه غير العذبة والتي تؤول إلى مسطحات المياه العذبة فيتم عمل دراسة لكل حالة على حدة بحيث تتضمن
الدراسة المعايير والمواصفات الواجب توافرها فى المياه التى يتم صرفها على ألا تتجاوز المعايير المنصوص عليها بالمادة (51) من اللائحة
والتي تضمن عدم التأثير على مسطحات المياه العذبة".

(المادة الثانية)

يستمر العمل بباقي بنود اللائحة التنفيذية كما وردت بالقرار الوزارى رقم 92 لسنة 2013 بدون تغيير، أخذاً فى الاعتبار كافة التعديلات التالية
على اللائحة.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره.
تحريراً فى 3/6/2018

وزير الموارد المائية والرى

د/ محمد عبد العاطي

مكتب أحمد قناوي للمحاماة والاستشارات القانونية
